أوضاع المرأة في المغرب الإسلامي من خلال نوازل " المعيار المعرب " للشيخ أحمد الونشريسي(ت ٩١٤ هـ /١٥١١م). ـ حالات الطلاق ـ أنموذجا

أ. د. نبيلة عبدالشكور

رأيت أنه من واجبي كامرأة مسلمة أن أدافع عن الصورة المثالية التي تريدها الشريعة الإسلامية السمحاء، يجعلني محتاجة إلى الاطلاع على التجربة التاريخية التفاعل المجتمع مع أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وذلك للتزود بالدليل التاريخي القوي على المرأة حظيت بمكانتها السامية في مجتمع الغرب الإسلامي، دون أن يعلي ذلك الوقوف على نقط الانحراف والتفت من قيم الإسلام في هذا البيت أو ذلك، أوفي المحيط هذه المرأة أو تلك، وذلك إيمانا مني بأننا لسنا بحاجة إلى القول إن نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي يكفلان للمرأة حقوقها، ويرعيان كرامتها، وإنما نحن بحاجة إلى أن مستمع إلى صوت التجربة التاريخية، هل كانت في مستوى تلك النصوص، أم احرفت عن مقتضياتها ومقاصدها؟.

إن رسم تلك الصورة، للأوضاع الاجتماعية للمرأة، فهل هي صورة تستجيب لمنطوق الأحكام، ومقاصد الشريعة، أم أنها صورة شائعة، تبرر الظلم الذي لحق بالمرأة تاريخيا، والذي يعد إرهاصات للظلم المعاصر في العديد من الأوساط والبيئات المنتمية إلى حضارة الإسلام.

ماهي الأعمال والوظائف التي كانت تقوم بها خارج حدود رعاية الأبناء وحضانتهم؟.

كيف يمكن تلمس المستوى العلمي والاجتماعي للمرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل واقعية يغلب عليها السؤال عن حكم الشرع في الوقائع والأحداث.

هل يمكن الحديث عن صورة نمطية للمرأة بالغرب الإسلامي؟، أم أن تلك الصورة تتغير البيئات و الأوساط؟ فتكون أوضاع المرأة بالبادية مخالفة لأوضاع المرأة بالحواضر والعمالات (المدن الكبرى) مثل تونس وبجاية وتلمسان و مازونة وغرناطة الى أي حد نستطيع إلى أن الفقهاء والعلماء والقضاة بالغرب الإسلامي كانوا يمثلون صوتا واحدا لإنصاف المرأة ورعاية حقوقها النفسية والاجتماعية والمالية والضرب على يد كل من يسعى إلى تهميشها أو إيهامها أو إيقاع الظلم عليها؟، أم أن بعض الفقهاء كانوا ميالين لاعتبارات معينة، إلى التهوين من حقوق المرأة والزهد في توقيع الكرامة الإنسانية التي تعبق بها آيات القرآن الكريم وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص المرأة.

أما المعيار المعرب فموسوعة نوازلية في أكثرها اتى فيها المؤلف بمسائل متنوعة، من يكون صاحب المعيار المعرب؟، هو أبو العباس احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، ولد بجبل ونشريس (غرب الجزائر العاصمة، بمدينة تيارت أو تيهرت، حوالي سنة ٨٣٤ هـ، ونشأ بها، ثم ذهب إلى حاضرة تلمسان وأخذ عن شيوخها مثل قاضي الجماعة قاسم العقباني وولده القاضي أبي سالم العقباني وحفيده القاضي أحمد العقباني، كما تتلمذ على يد عبد الله الجلاب، والامام ابن مرزوق الكفيف، وبفاس أخذ عن محمد بن عبد الله اليفرني الشهير بالقاضي المكناسي(١).

وكان احد الفضلاء ممن برع في الفقه والادب، وشارك في التدريس والتأليف، والتف حوله جماعة من التلاميذ امثال ولده عبدالواحد الونشريسي، ومحمد بن عيسى المغيلي وغيرهم ، وكان قد حدد لهم مراجع اساسية في مقدمتها " المدونة" و" مختصر ابن الحاجب الفرعي".

ترك لنا الونشريسي مجموعة من المؤلفات تتصل بالفقه المالكي أصولا

وفروعا، وبذلك لقب بحامل لواء المذهب المالكي على رأس المائة التاسعة الهجري كما يصفه محمد بن مخلوف (٢)، أهمها:" غنية المعاصر والتالي في شرح فقه وثائق أبي عبد الله الفشتالي"، "المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق بأدب الموثق وأحكام الوثائق"، " مختصر أحكام البرزلي"، و"الولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية"،"عدة البروق في تلخيص ما في المذهب من الجموع والفروق"، "القصد الواجب في معرفة اصطلاح ابن الحاجب"، وأهم مصنف على الإطلاق "المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى افريقية والأندلس والمغرب".

يعد الكتاب أكثر مصنفاته شيوعا وشهرة وأضخمها مادة وحجما، وقد اعتمد في تاليفه الونشريسي على أمهات الكتب المالكية مثل" المدونة"،" الواضحة" لعبد الملك بن حبيب،" العتبية" لأبي عبد الله محمد العتبي، أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والمستندات المدونة الكبرى"، وهي المرجع الاساسي للمالكية، في التأليف والفتوى والنوازل والتدريس، وقد اشتهرت باسم ام الكتب لعلو منزلتها وقد اسهم في تدوينها الامام مالك وأسد بن الفرات وابن القاسم وسحنون، و" البيان والتحصيل" لأبي الوليد ابن رشد، و" الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحيى المازوني، إضافة إلى اعتماده في فتاوى المغرب الأوسط (الجزائر) على كتب النوازليين التي تيسر الوصول في خزانة الإمام يحيى المازوني بمازونة واستناده في فتاوى تونس على نوازل البرزلي و فتاوى فاس على نوازل الغرديسي، وبهذا استحق الونشريسي أن يحظى بالمكانة العلمية التي بين أصحابه وتلاميذه وشيوخه. يقول فيه إمام المغرب في عصره محمد بن غازي وقد مرّ يوما بجامع الزيتونة وسمع دروسه " لو أن رجلا حلف لطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك، أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته"(٣).

تمتاز " نوازل المعيار" على حفظها على مسائل الحياة اليومية للمجتمع بالغرب الإسلامي رجالا ونساء فقد كانت المدن تعج بالفقهاء والقضاة الذين سهروا على استنباط الأحكام الفقهية لمختلف النوازل استنادا إلى قواعد المذهب المالكي الذي كان سائدا في المغرب والاندلس، مما منح الفقه قوة جديدة أكسبته قدرة على النمو والتأقلم في المجال والاستجابة المتواصلة لحركة الحياة.

إن كتاب المعيار أو بالأحرى موسوعة المعيار فوائد متعددة في مختلف الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية بالخصوص فهو يستوعب بأسلوب مباشر وغير مباشر كثيرا من المعلومات التي تخص مختلف تلك المجالات، إضافة الى المستندات والنصوص التي لم ترد في الكتب التاريخية .

وكان حظ ونصيب موضوع المرأة في المعيار كبير، فإن فيه إشارات صريحة أو ضمنية إلى أحوال المرأة النفسية والبدنية والصحية، وفيه نوازل تتصل بالحياة الأسرية من زواج، وما يتصل به من صداقة وجهاز، وطلاق ومتعة وحضانة ونفقة وإرث وغيرها، سواء كانت بنت بكر أو ثيب أو مطلقة أو أرملة وهكذا... وإلى جانب ذلك نوازل ترتبط بجانب المعاملات مثل البيع والشراء والرهن والعادية، فضلا عن نوازل التبرعات والصدقات مثل التحبيس والوقف والهبة والوصية والوكالة.. الخ.

وتشير بعض النوازل المعيار الى ما كان يحل بالمرأة من ظلم وإجحاف وانتهاك وهضم واستغلال والتدليس سواء من الأجانب أو الأقارب أو الإخوة

الآباء والأزواج، بل وحتى الأبناء أحيانا أخرى خاصة في بعض القرى و المداشر لقلة التربية أو لغياب القاضي المنصف الذي يضمن رعاية حقوق الناس.

كما يمدنا المعيار لصورة ناصعة عن قوة الفتوى وسلطانها النافذ، وصرامتها في إظهار الحق، وحصرها على رفع الظلم عن المرأة تجسيدا لعدل الشريعة الإسلامية في تكريم شقائق الرجال بقوله تعالى:" (انما النساء شقائق الرجال)"

وبذلك جاء عنوان الكتاب"المعيار" دال على مضمونه، فقد جمع فيه النوازل والفتاوى الواردة عند أهل حواضر الغرب الإسلامي مثل تونس وبجاية و مازونة وتلمسان وفاس غرناطة ، فيقول الونشريسي في مقدمته المعيار: "وبعد، فهذا كتاب.. جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتمدنيهم من يعسر الوقوف على أكثره في المالكية واستخراجه من مكاهنة لتبدده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به ومضاعفة الأجر بسببه"(٤).

ويحتوي المعيار على مواصفات استخلصناها فيما يلي:

١. غطت المسائل الفقهية والأحكام التي كتبها علماء وفقهاء المغرب الإسلامي في الغالب خلال سبعة قرون، بمعنى

أنها ارتبطت المجال التاريخي والجغرافي والسياسي بين أقاليم المغرب الإسلامي.

٢. لحمل النصوص الفقهية على ظاهرة لغوية ذات خصوصية لفضية وتعبيرية محلية مغربية أو أندلسية، اضطر الفقهاء والمفتين استعمالها لتعلقها بأحداث وقضايا من صميم البيئة ولدلالتها على مفاهيم خاصة بأهل المنطقة دون الأخرى، وهذا عائد لشساعة الأمصار في بلاد الغرب الإسلامي.

٣. نجد في المعيار نصوصا عبارة عن أسئلة كانت تقدم الى الفقهاء وقد كتب الكثير منها بلغة بسيطة تدل على أن أصحابها يتقنون اللغة الأمازيغية المحلية وهي أكثر انتشار عن العامة أو أنهم ليسوا على درجة كبيرة من اللغة العربية الفصحى، وكان الونشريسي يقبل بذكرها معللا بقوله: "الاعتبار بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظ والمباني".

٤. كان الونشريسي حريص على ذكر أسماء المفتين إلا في حالات نادرة قائلا: "وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"، فيضطر الى بناء السؤال للمجهول كان يقول: "وسئل فلان عن مسألة تظهر من الجواب"(٥) .

٥.كذلك جاء ذكر المفتين في المعيار فهم من المتقدمين والمتأخرين، وقد أشار الونشريسي الى ذلك في مقدمته بقوله: "جمعت فئة من أجوبة المتأخرين ومتقدميهم ما يعير الوقوف على أكثره في اماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفريقه وابهام محله وطريقه (٦).

٦. جمع المعيار بذكر اكبر نوازل الأكبر قضاه الجماعة بالغرب الإسلامي وعلى رأسهم أسرة العقباني التلمسانية، وقضاه الجماعة بتلمسان لمدة قرابة مائة سنة.

٧. جمع المعيار أسماء بيوتات العلمية بالغرب الإسلامي كالعقباني وابن هدية والمرزوقي والزواوي و المازوني والمشدالي وغيرهم(٧).

٨. يمثل الكتاب نموذج غنيا من نماذج التراث الفقهي وصفة النموذج آيلة الى انه يوفر مادة علمية خاصة لباحث التاريخ وعلم الاجتماع والاقتصاد واللغة والانتروبولوجيا في العصور الإسلامية.

وقد أشاد المستشرق الفرنسي أميل أمار بقيمة المعيار كمسند سيوسيولوجي بامتياز، بعدما قام بتحليل الكتاب باللغة الفرنسية ونشره وطبعه بباريس سنة ١٩٠٨م كما يعد كتاب " المعيار المعرب " اهم مصدر لأطروحة الدكتوراه التي انجزتها والموسومة : " إسهامات المرأة في حضارة المغرب الإسلامي"، فقد عملت على تجريد فتواه ونوازله ، واستفدت من خلاله في معرفة أوضاع المرأة العامية بالخصوص سواء داخل بيتها أو خارجها أيما الاستفادة ، وفي بيئتها و مجتمعها بالمغرب الإسلامي، وفي فترات تتفاوت ثلاثة قرون.

وفي هذا البحث اعتمدت على رصد بعض نوازل المتصلة بالقضايا المرأة صنفتها الى صنفين أساسيين هما:

أولا: باب العبادات:

وتتضم فيه مسائل الطهارة والزكاة والصدقة لتصل الى ٢١ نازلة على العموم، والملاحظ ان هناك اشتراك بين المرأة والرجل في مختلف تلك العبادات، لهذا كان عدد ضئيل ما اختص بالمرأة.

ثانيا: باب المعاملات: ينقسم إلى:

١. النكاح وما إليه، ك: (شروط الملتزمة في العقد، والصداق، وما يتعلق به، وخلاف حول البكارة، والنكاح الفاسد، وعيوب الزوجة والزوج، والعنف والزواج، وحقوق المرأة، ووصل عدد النوازل ب، ٢٨٥ نازلة.

٢. العلاقات الزوجية وما إليها: كالعلاقات الزوجية والخلاف الفكري والمذهبي، واذى الزوج، ومشكلات الحمل ونسب الأولاد، والإجهاض، والرضاع، والنفقة والحضانة ووظيفة المرأة، والعتق والزواج ١٥٨ نازلة ..

٣. انحلال ميثاق الزوجية: كالطلاق والخلع والظهار ووصل عدد النوازل ب ٢٤٥.

٤. الميراث: ووصل عدد النوازل ب، ٥٤ نازلة

٥. الأيمان: ووصل عدد النوازل الى ٧٧ نازلة

٦. شهادات: وصل عدد النوازل الى ١٦

٧. المعاملات: البيوع والهبة والكراء والشركة والشفعة والمغارسة والتصيير والتحبيس والوصاية ووصل عدد النوازل الى ١٤٠ نازلة.

٨. الدماء و الحدود: كالقتل والاعتداء الجنسي بـ ٥ نوازل.

الولاية وما إليها: كالولي، الوكيل، الوصي، الكفيل، المقدم، العضل/ ووصل عدد النوازل الى ٧٠ نازلة والمجموع العام ١٠٧٩ وعلى العموم نلاحظ أنه: كثرت النوازل المتصلة بالنكاح وما إليه وانحلال ميثاق الزوجية وما بين الطرفين من علاقات وأحوال فقد استأثر النكاح ومالية بست وثمانين ومائتي نازلة ٢٨٦ واشتمل موضوع الخلال ميثاق الزوجية على أربع وأربعين ومائتين نازلة (٢٤٤) وتعلق ثمان وخمسون ومائة نازلة (١٥٨) بموضوع العلاقات الزوجية.

كما يلاحظ كثرة النوازل في موضوع المعاملات، فقد أمكن جمع أربعين ومائة نازلة (١٤٠) في قضايا البيوع والهبة والكراء والشركة وغيرها من المعاملات التي حضرت فيها المرأة بكامل وعيها ومسؤوليتها، والتي كان للفقه، بجانبها جولات في عديد معانيها وإبراز حدود إباحتها أو حرمتها أو كراهتها.

كثرت النوازل المتصلة بموضوع الولاية وما يقاربها من وظائف ومسؤوليات يقصد بها تحقيق الرعاية للأبناء وتوفير الأمن لهم سواء في حضور أباءهم أو أثناء غيابهم فقد وجدنا سبعين ٧٠ نازلة تتصل بموضوع الولي والوكيل والوصي والكفيل والمقدم. ولأن الميراث بشير المشكلات بين أفراد العائلة الواحدة، فقد أمكن الونشريسي أن يجمع أربعين ٤٠ نازلة كانت صاحبة المال الذي يورث، أم ممن يؤول إليها نفس من الميراث ، ومن الظواهر التي رصدتها نوازل المعيار ظاهرة كثرة اليمين فقد تجمعت سبع وسبعون ٧٧ نازلة في موضوع الايمان تتصل جميعها بالمرأة تأثرا يعرف جائر يقحم المرأة في موضوع اليمين.

ومن المنتظر ان تقل الانحرافات الكبرى في المجتمع الإسلامي، أو تخضع للتسيير والتكتم لهذا لم نعثر في نوازل المعيار المتصلة بالمرة الا على خمس ٥ نوازل تتصل بالدماء والحدود، واحدة منها في القتل واربعة ٤ في موضوع الاعتداء الجنسي ، نموذج من النوازل على سبيل المثال لا الحصر.... نذكر منها مايلي:

فقد سئل أحمد الشريف ابن ابي يحيى التلمساني (٨) عن رجل "خالع زوجته وهي حامل منه على أن تبقى الذرية التي تلد معها أربعة أشهر، وبعد أربعة أشهر يأخذها منها ولا حضانة لها فيها، وكان الذي خالعها منه شقيقها بتقديم تام منها، فلما تمت الذرية الأربعة أشهر تركها أيضا بعد ذلك مع أمها عامين ونصف عام، وكانت قد تزوجت لزوج آخر وكان الزوج والد الذرية يطلب ذريته للمفوض شقيقها بطول المدة المذكورة، ولا كان يطلبها لأمها ولا لغيرها، فهل تجب عليه نفقة الذرية أم لا؟ لأنه كان يطلبها بالشرط الذي كان له على أخيها، وبعد العامين والنصف، قامت جدة الذرية تطلب حضانتها فهل لها ذلك أم لا؟" .

تبين النازلة كيف أن المرأة تتقوى بسند أخيها لها، ووقوفه إلى جانبها، فقد قدمته ليلى أمر إجراء عقد الخلع من زوجها، ثم إن لها جدة مستعدة لتأخذ المولود من أجل حضانته، وهذا يدل على أن المرأة بالغرب الاسلامي حظيت برعاية أوليائها ومحيطها الأسري، وقد كشفت الدراسة عن نماذج من تلك الرعاية في سابق التحليل.

لقد اتفق الطرفان على إبقاء المولود لدى أمه لما لذلك من آثار إيجابية على صحته النفسية والبدنية، فكان ذلك إجراء حكيما منهما، لكن الفقه ينظر إلى الشرط من جانب آخر، ويتعلق الأمر بتكاليف النفقة المرصودة للابن، فإن كان الأب اشترطها على زوجته، فذلك شرط باطل لا ينفذ، ومن ثم، فقد حكمت الفتوى بأن من حق الذي كان ينفق على الابن(سواء أمه أو خاله) أن يرجع على الأب في ما أنفق، يقول أحمد الشريف التلمساني: "إن كان الأب موسرا زمن النفقة وأنفق غير متبرع، وثبتت النفقة بالبينة العادلة وكان القاضي قد فرضها، فلهذا المنفق الرجوع على الأب في ماله بعد أن يحلف يمينا بالله أنه إنما أنفق ليرجع لا على وجه الحسبة".

أما موضوع قيام الجدة من قبل الأم للمطالبة بحضانة الابن، فلا يلتفت إليها إذ" قد سقط حق الجدة والأم فيها، وللأب طلب ذريته أي وقت يريد" .

ومن الشروط التي كانت تشترط على المرأة إذا هي دعت إلى الخلع أو رغبت فيه، أن يشترط عليها زوجها إسقاط كل مطلب كان في ذكته لها، باستثناء نفقة الولد، فهي تبقى في عهدة الزوج ثلاث سنوات، وقد وجهت هذه النازلة إلى الشيخ محمد بن مرزوق، فأبدى انتقادات شكلية على نص الوثيقة والسؤال، ثم قال: "يسأل شهود الوثيقة فإن قالوا: حرمت (أي الزوجة) بما عدا الصداق، أو فهموا ذلك عنها حقيقا قبلوا إن كانوا أهلا لذلك، وإن تعذر سؤالهم سئلت المرأة، فإن قالت ما أردت إلا الصداق، حلفت على ذلك، وثبت لها في ذمته ما عداه"(٩).

فقد ألغى المفتي بقية الشروط، بما فيها شرط نفقة الزوجة على الولد ثلاث

سنوات، لما في ذلك من مخالفة لإجراءات الخلع من جهة، ولما له من إرهاق للزوجة من جهة ثانية، وفي المقابل، حصر أمر الإسقاط في الصداق فحسب، وأعطى للزوجة حقا في استرجاع ما أسقطته على زوجها إن هي أدلت بيمينها في الموضوع، فهي مصدقة في جميع الأحوال.

والراجح أن هذا الإنصاف الذي تمتعت به المرأة بالغرب الإسلامي من قبل الفقهاء والقضاء هو الذي شجع بعض الدارسين المعاصرين على التصريح بأن تعاليم الإسلام كانت تقف دوما، وبدون تحفظ، جهة إقرار حقوق المرأة في موضوع الطلاق وما إليه، يقول أحدهم: "وقد اكتشفت في كتب النوازل الفقهية مصدرا ثريا أكد لي عن المركز الذي تنعم به المرأة المغربية في ظلال الإسلام الحنيف، فقد عالجت سائر المشاكل التي يمكن أن تتعرض لها الزوجة مع زوجها، وكانت حريصة أشد الحرص على أن تضمن للمرأة حياتها الكريمة إزاء زوجها، وخاصة في ظروف الفراق، إن تعاليم الإسلام تقف دون تحفظ ودون تردد إلى جانب المرأة".

ولعل النازلة السالفة تشجع على تبني هذا القول، دون إلغاء إنصاف الفقهاء للزوج في العديد من المناسبات، وذلك راجع إلى عدل الإسلام الذي لا يفرق بين ذكر وأنثى، وذلك أن الإجراء الذي قدمه الفقيه يمثل ضمانا للمرأة، وقمعا لسورة الرجل الذي تميل نفسه إلى إنزال شتى صنوف العنت على زوجته لمجرد أن طالبته بالخلع إنهاء لرابطة زوجية رجّح عندها استحالة استمراريتها.

وتكاد هذه الشروط أن تنحصر في ما من شأنه أن يعفي الزوج من تبعات الميثاق المؤسس بين الطرفين، فقد أباح له الشرع أن يسترجع الصداق الذي قدمه نحلة لزوجته في بادئ العلاقة الزوجية، لكن الزوج لا يرضى بهذا المقابل، ولا يقنع به، بل تمتد عيناه إلى أن يتملص من تبعات النفقة على الأولاد، فيشترط على الزوجة أن تقوم هي بالنفقة عليهم من أجل أن يعفى من تبعات ذلك ماليا واجتماعيا، وهذا صنيع من أعمت المصالح الآنية عينية عن إدراك خطورة الموقف، وإلا فكيف تتحمل المرأة وحدها نفقة الأولاد ورعايتهم مع أنهم كانوا نتيجة علاقة نسجها الطرفان معا، وقد يكون اللجوء إلى أنهم كانوا نتيجة علاقة نسجها الطرفان معا، وقد يكون اللجوء إلى وضع مثل تلك الشروط دليلا على أنانية الرجل ورغبته الجامحة في القضاء على كل ما يربطه بالزواج الذي انتهى بالخلع، مع أنه حق للزوجة عليه إذ استحال عليها العيش في عصمته.

غير أن الفقه كان يتدخل في هذه المجتمعات من أجل أن يقمع سورة الأنانية من هذا الجانب أو ذاك، ومن أجل أن يحدث تقاطعا سليما بين مختلف الحقوق والواجبات.

والغريب أن هذه الشروط، فضلا عن مجانبتها للحق والصواب والعدل، كانت تنتج عنها مشكلات اجتماعية دعي الفقهاء إلى مواجهتها، وهذا يدل على أن العلاقة الاجتماعية بين أطراف العقد كانت من التجاذب والتفاعل بحث أحدثت مشكلات وأفرزت ظواهر.

وفي كل الأحوال، كانت المرأة حاضرة بقوة، تتحمل مسؤوليتها، وتستجيب للشروط التي أخذتها على نفسها، وفي الوقت نفسه، كانت تنتظر فتاوى العلماء وقضاء القضاء من أجل إنصافها في ما حل بها من مشكلات نتجت عن ظروف وأحوال قاهرة تجعلها غير قادرة على الإيفاء بالشروط التي التزمتها لمخالفها.

من ذلك حدوث الوفاة بالنسبة إلى الزوجة، فقد يتمسك الزوج أو أهله بإنفاذ الشروط المتوجبة على الزوج المخالفة، بالرغم من موتها، ويتبعون أولياءها وورثتها، فيكون الفقه مدعوا إلى فك الإشكال، فقد سئل عبد الرحمن الواغليسي عن امرأة" خالعت زوجها ولها منه ولد والتزمت له بنفقة هي وأمها إلى زمن بلوغه، ثم توفيت في عصمة رجل آخر، واستظهر الزوج برسم ثابت تضمن أنها تصدقت عليه ما تخلفه فطلب أبو الوالد من أم المرأة المتوفاة بنفقة ولدها وقالت: ليس لي مال، هل تثبت هذه الصدقة والحالة هذه أم لا؟"(١٠)

ففي هذه النازلة، تتحمل الزوجة المخالعة مسؤوليتين: مسؤولية الإنفاق على ابنها من زوجها المخالع إلى أن يدرك سن البلوغ، ومسؤولية أن تترك ما خلفته له. وقد ساعدت الأم ابنتها في هذا السياق، فالتزمت للزوج إلى جانب زوجته. ولا شك أن اضطرار المرأة إلى هذا الوضع المرهق لا يفسر إلا بكونها كانت تسعى إلى أن تفارق زوجها بكل ما أوتيت من إمكانيات، وأن أمر المال صار هينا إلى جانب ما تقاسيه معه، وإلا كيف تلتزم له بالنفقة على ولده سنوات، وتشهد بأن ما تخلفه يؤول إلى زوجها؟.

لكن الفقه ينظر إلى أمور العلاقات بين الناس بمنظار مراعاة الحقوق

والواجبات، وقمع مختلف الأطراف من أن تمتد أعينهم إلى الاستيلاء على حقوق غيرهم دون موجب شرعي.

وبمقتضى هذا المنظور، جعل الواغليسي النفقة مقدمة على الصدقة ومستوعبة لها، يقول: "النفقة الثابتة إذ ثبت موجبها مقدمة على الصدقة"(١١)، وهذا يدل ضمنيا، على إعفاء المرأة من مسؤولية تحمل الشرط الثاني، وهو أن يؤول ما تركت إلى زوجها، باعتبار أن المتروك إنما هو، شأن ما كان في حياة الأم، مرصود للنفقة على الابن، وحقه، بهذا الاعتبار، مقدم على حق الزوج في أن يمكن من صدقة زوجته المخالعة، وما ذلك إلا لأن الابن، الذي لا جرم له في انحلال ميثاق الزوجية بين والديه، مضمون الحق، شرعا، في أن يحظى برعاية تمثل النفقة أظهر صورها، لأنها ترتبط بالمأكل والمشرب والملبس وماله تعلق بضروريات الحياة.

وإذا كانت النازلة السابقة لا نظهر قيام المرأة على زوجها ليرفع عنها الضرر بها بسبب التبعات المتراكمة عليها نتيجة ما اشترطته على نفسها مقابل اختلاعها منه، وذلك لأنها توفيت، فإن نازلة قريبة منها تبين كيف أن الشعور بالعنت يدفع المرأة إلى القيام مطالبة برفعه، وهذا يدل على وعي المرأة بالغرب الإسلامي بحقها في القيام ومراجعة الشروط إن أدلت بالبينات الشاهدة على تأذيها والإضرار بها، فقد سئل ابن رشد عمن" اختلعت منه امرأته بكاليها وأسقطت مؤنة حمل إن ظهر بها وما يحتاج إليه ما تضعه من مؤنته إلى فطامه، فإذا فطمته كانت مخيرة في صرفه على أبيه أو في أن تقوم بجميع مؤنته إلى البلوغ طائعة بذلك متبرعة من غير ضرر، وأشهدت على نفسها بذلك عدولا من الشهود، ثم قامت على الزوج وأثبتت أنها عديمة، أيلزم الزوج النفقة على الحمل؟ أم لاتلزمه حتى تضع؟، وكيف إن كانت قد أشهدت على نفسها عند الخلع أنه متى أثبتت على نفسها أنها عديمة، فذلك باطل، وأقرت أنها موفورة الحال"(١٢)

إن هذه النازلة تلمح إلى إحساس المرأة بحقوقها، وما قيامها على زوجها إلا دليل على ذلك، يمكن أن يوظف في اتجاه استنتاج أن المرأة، في مناطق مختلفة، كانت مدركة لحقوقها، مطمئنة إلى إنصاف العلماء والقضاة لها، لكن الوجه الآخر للقضية، هو أن هذا التنازل الملحوظ من قبل المرأة في تحمل نفقات الولد، من حمله إلى بلوغه، ليكشف عن رغبة جموحه في التخلص من رباط الزوجية بأي وجه كان، مما يدل على أن لجوء المرأة بالغرب الإسلامي إلى المطالبة بالاختلاع كان سببه، في الغالب، معاملة الزوج لها، فلا يعقل أن تختلع المرأة رغبة في الاختلاع، وإلا فأي فائدة تجنيها مثل هذه المرأة التي تختلع مقابل تلك الشروط التي تلاحقها زمنا طويلا؟.

دون أن ننسى الإشارة إلى أمر ذي بال، وهو أن قبول المرأة، أصلا بإسقاط حقوقها المالية التي هي في ذمة زوجها، من صداق كالئ وأشياء أخرى تعارفت المجتمعات والأسر على تقديمها لزوجات أبنائها، إنما هو دليل على التزام المرأة بمبادئ الشريعة، فلم يذكر في جمع النوازل أن امرأة احتجت على هذا التشريع، أو أنكرت أن ترد لزوجها ما نحلها مقابل اختلاعها، وما ذلك إلا لأنها وعت المقاصد النفسية والاجتماعية التي تتضمنها الآية الكريمة المشرعة لمبدأ الخلع.

لقد أفتى ابن رشد في النازلة السالفة بما من شأنه أن يضمن حق المرأة في أن لا تتحمل وحدها نفقة الولد، مع ضمان حق الزوج إذا أثبت يسر المرأة، يقول: "إذا ثبت عدمها وعسرها لزم الزوج الإنفاق عليها، ويتبعها بالوفر بما أنفق عليه إذا أيسرت، وإن كانت قد أشهدت على نفسها بالوفر وأن لا تقبل بينتها على العدم فلا تنتفع بمن شهد لها بالعدم حتى يشهدوا على معرفة ذهاب مالها وتلف حالها الذي أقرت به نفسها"(١٢)، وذلك درءا للتلاعب بالحقوق والمسؤوليات، ورغم هذا التضييق الظاهر باشتراط شهادة الشهود ثانيا، فإن المرأة مضمونة الحق في هذا السياق، لأنها مدعوة إلى أن تثبيت انتقال حالها من اليسر إلى العدم.

وبما أن حركة الحياة لا تسير على نمط واحد، إذ هناك موت وحياة، وفقر وغنى، فقد كانت الشروط التي تلتزم بها المرأة في عقد الخلع معرضة للاهتزاز تبعا لتقلبات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي تحياها المرأة وأهلها وأقاربها، وهذا ما تكشف عنه نازلة متشابكة الخيوط، متضاربة المصالح بين أفرادها، لم يقتصر أمر الخلاف فيها على الزوج وزوجته، بل امتد ليشمل أولياءهما من آباء وجدات وورقة، وقد عرضت هذه النازلة على أبي سعيد بن لب، وهذا نصها: "رجل طلق زوجته طلقة خلعية وحضر والدها والتزم لها عنه مؤونة الحمل الظاهر بها منه إلى بلوغ الذكر والدخول بالأنثى في ماله وذمته، ثم مات الملتزم، ثم وضعت الحمل ولدا ذكرا، ثم ماتت أمه، وبقي الولد مع جدته

لأم زوجة الملتزم، وترك الملتزم طرازا، فكانت الجدة تقبض كراءه حتى تألف من ذلك جملة دنانير، وكان ترك دينا لزوجته جدة الولد من كالئ صداقها ودينا أشد لها به في مرضه الذي مات منه، وترك أولادا ذكورا وإناثا، وقام الورثة وأثبتوا أن الدين المذكور لم يزل في حضانتها إلى تاريخ وفاتها، وأنها أنفقت عليه من مالها ولم نشهد أنها ترجع عليه، فأراد ورثة الجدة أخذ النفقة التي أنفقت وأراد والد الابن أخذ نفقة الابن في بلوغه من تركة الملتزم"(١٣)".

وأولى الملاحظات أن الوالد، في هذه النازلة، يدعم موقف ابنته، وذلك بأن التزم لزوجها بأن يرعى الحمل الذي بها، وينفق على المولود ويتكفل بشؤونه إلى حين بلوغه إن كان ذكرا، وإلى حين الزواج إن كان أنثى، وفي هذا السلوك مظهر من مظاهر الرعاية التي حظيت بها المرأة في أسر الغرب الاسلامي، فلم تترك لتواجه مصيرها بمفردها، بل يتدخل أبوها ليقوي موقفها ويخلصها من معاناة زواج فاشل، فهي عنده أكرم من ماله وأحق بالصيانة منه.

لكن هذا الالتزام يتعرض إلى هزة بسبب موت الوالد الملتزم، ولم يزدد الأمر إلا تعقيدا بسبب وفاة أم الولد المختلعة. وبما أن رعاية الطفل أمر لا يقبل الإرجاء أو المماطلة، فقد تكلفت الجدة أم الزوجة بتحمل رعاية الطفل، فكانت تنفق عليه من مال ناتج عن كراء لصالح جد الولد الملتزم في أصل العقد، وهذا يكشف عن أن روح التكافل امتدت لتحتضن الأطفال وتتكفل بشؤونهم، ولا تعرضهم للضياع أو الإهمال.

لكن المفاجئ في النازلة أن والد الابن الملتزم له إبان الخلع قام مطالبا بنفقة الابن مما خلفه الجد من تركة، غير أن الورثة أنكروا عليه ذلك، وطالبوا بأخذ مقابل النفقة التي أنفقت الجدة على حفيدها طوال الفترة السابقة.

إن هذه النازلة تشهد بالتضارب الملحوظ بين المصالح والحقوق، وتكشف كيف أن الشروط الملتزمة في عقد الخلع مفضية، لا محالة، إلى إيقاع الضرر والشعور بالعنت لدى طرف من الأطراف، وغالبا ما يكون هذا الطرف من جهة المرأة وأوليائها.

وبما أن الطرف المستفيد من الخلع قد التزم بالنفقة على الابن إلى حين بلوغه، فقد لفت المفتي نظر المتخاصمين إلى أمرين اثنين: تركة الجد وميراث الأم، ففي هاذين المصدرين وفاء بالالتزام، وذلك بأن يصرف للولد بعض من حقه في مال جده وحقه في مال أمه، فأما حقه في مال جده، فذلك لن ما التزم به الجد لصالح الابن صار دينا يؤدى من أصل تركته، وأما حقه من جهة تركة والدته، فلأن له حقا في ميراثها، وهو حق يمتلكه فصار، بموجبه، ذا مال يتقوم به.

يقول أبو سعيد بن لب: "الحكم في ذلك وجوب توقيف حظ من متروك الجد حين موته بقدر ما يظن أنه يعني بنفقة الولد من ذلك الوقت إلى بلوغه كما التزم في عقد الاختلاع، ويكون هذا الحظ الموقوف دينا على الجد من جملة ديونه الواجبة عليه، ويورث عنه السائر، ثم لما ماتت بنت الملتزم وهي أم الصبي كان الواجب أن ينظر إلى حظها بالميراث في والدها جد الصبي من ذلك القدر الموقف فينظر فيه حكم التوفيق، ويضاف إلى متروكها للميراث عنها من أصل وسواه ومما صار لها من والدها وقت وفاته إن كان صار لها منه شيء بعد الديون والتوقيف، فيخرج ميراث الصبي من أمه من ذلك كله، وتصير نفقة الصبي من ذلك التاريخ من ميراثه من أمه لأنه صار بذلك الإرث ذا مال"(١٤).

أما ما أنفقته الجدة على الصبي المذكور، فقد كان من كراء أصل يستفيد منه الجد، أي إنها كانت تقوم مقام النيابة على الجد في هذه الحال، فلا يجوز القيام وطلب الرجوع، لأن الإنفاق لم يكن من مالها الخاص، وإنما من مال ينتمي، أصلا إلى الجد، وحتى لو أنفقت من مالها، فمحمل ذلك على التبرع، لأن بحوزتها مال الجد الذي كان أولى بها أن تنفق منه، "ثمإن الجدة لما حضنت الصبي فأنفقت من مالها إن ثبت ذلك وما قبضت من كراء الطراز عينا بيدها إلى وفاتها، وجب ألا يرجع ورثتها بتلك النفقة في قدر الكراء على أحد، لأنها قد كانت متمكنة من ا؟الإنفاق من ذلك الكراء سائغا شرعا متمكنا حينا، فحين لم تفعل وصانته بإنفاقها من مال نفسها كان محمل ذلك على أن لا رجوع لورثته فيه" (١٥) . وليس في هذا تجن على مصالح الجدة، أو مس بمالها، فقد كان بين يديها مصدران للإنفاق على الصبي، مصدر الكراء وهو من مال الجد، ومصدر مالها الخاص، وبما أنها أنفقت من مالها الخاص، مع وجود مال الكراء، دل ذلك على أنها أنفقت تبرعا وحبا للصبي، وحرصا على مصلحته، ولم تنفق للرجوع به على أحد، لأن مال الجد بيدها، وهو أولى بالإنفاق منه درءا للاحتمال وتجنبا للخلاف.

وتبرز هذه النازلة، من جانب خفي، الدور الذي كانت تقوم به المرأة، فهذه الجدة تمثل نموذجا للوعي النسائي بمصالح الصبيان، فلم يمنعها كبر سنها أو لزومها البيت من أن تطلع على أحوال زوجها ومصادر رزقه وأمواله، فهي على علم بممتلكات زوجها، وتدرك أن له أملاكا يؤول إليه كراؤها، ولهذا فبمجرد وفاة زوجها، قامت تنوب عنه في تلك المسؤوليات، فكانت تتسلم ثمن الكراء، وتنفق منه على الصبي، وبهذا حافظت على حقوق زوجها المالية، ورعت الصبي أحسن رعاية، ولو أنها تشبثت بانعزالها وركونها في البيت لضاعت مختلف الحقوق، ولا استطاع من في قلبه مرض من الورثة والأقارب والمتعاملين مع الجد أن يجدوا الفرصة مواتية للسطو على حقوق الغير، أو التلاعب قصد التلفت من الالتزامات.

وفي ثنايا جواب ابن لب وعي دقيق بتداخل حقوق الناس، وقد أمكنه، بناء على رؤيته الفقهية المستمدة من عدل التشريع، أن يعين حق كل طرف من جهة، وأن يحدد الواجبات المنوطة به من جهة ثانية، فكانت المرأة وذريتها، متمتعة بحقوقها في مختلف الأحوال(١٦).

لقد عرضت هذه النازلة على سيدي قاسم العقباني، تستفسر عن رجل" خالع زوجته ثم مرض، فقيل لمفارقته إن فلانا مريض فهلا ورثته؟ خالع المرأة لزيارة الزوج، فلما رأته أشفقت من حاله وضعفه من قلة ذات يده وعدم من يمرضه، فجلست عنده تمرضه وتدخل وتخرج إلى أن برئ فتمادت على جلوسها عنده واستمرا عليه نحو ثلاثة عشر يوما"، لكن الأمر لم يقتصر على هذا الحد، بل وقع بينهما خصام، فقال لمن حضر شرهما: اشهدوا أنها عليه حرام، فقيل له: لم حرمت زوجتك؟ فقال: ليس لي فيها ما أحرم، فأنا لم أراجعها منذ فارقتها، فقيل لأهل الموضع لم تركتموها على هذه الحال وهو بين أظهركم؟ فقالوا: لا علم لنا، رأينا المرأة في بيت الرجل، فظننا أنه راجعها، هل تحرم عليه أم لا؟ وهل يلزمه صداق أم لا؟"(١٧)

لقد سار جواب الفقيه سيدي قاسم العقباني والقاضي سيدي حمو الشريف في اتجاه إبراز حدود حرمة المرأة على الزوج، ولكن دراستنا تتوقف، هنا ، عند ظروف اجتماعية أحاطت بالمرأة المخالعة، فبعد ما رأت زوجها طريح الفراش، يزداد مرضه ولا يجد من يقوم بشأنه، اختارت أن تقدم له يد المساعدة، وهذا ما لا تتحدث عنه فتوى العالمين بالتحريم أو الاباحة، ولعل سكوتهما عنه دليل بعضهم بشؤون البعض في حال الفتن والأزمات، لكن الشر الذي وقع بين الزوجين المخالعين دليل على أن أصل الداء لم يتبدد، وإلا فإن في سلوك المرأة مع هذا الرجل المريض إشارات دالة على حبها له وحرصها على خدمته. وتبقى صياغة النازلة فقيرة وشحيحة، لأنها لا تشير إلى أصل الشر الذي نشب بينهما من جديد. لكن، في مقابل ذلك تلمح النازلة إلى أمر ذي بال خطير، وهو ما يتعلق بغفلة المحيط الاجتماعي عن إنكار هذا السلوك بين الزوجين، إذ يجب على أهل الحي أن ينبهوا الزوجين إلى أنهما يقدمان على سلوك غير جائز، إذ يلتقيان تحت سقف واحد مع أن الخلع مشهور بينهما.

وهذا يدل على أن المحيط الاجتماعي بالغرب الإسلامي كان يمارس شكلا من أشكال الرقابة الأخلاقية العامة توجيها وتنبيها وإصلاحا، وهي ممارسة مدعومة بآحاد الآيات والأحاديث ومقاصد الشرع، إذ أن المسلمين بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر.

إن النوازل السالفة تبرز، بالدليل القاطع، أن المرأة في مجتمعات الغرب الإسلامي وعن حقيقة مبدأ الخلع في الشريعة، وفهمت أبعاده ومقاصده، فقامت تطالب به لإنهاء الرابطة الزوجية التي ترجح لديها استحالة استمرارها، لأنها لا تحقق مقاصد السكينة والمودة، ولا تفي بمطلي الزوجة في أن تتمتع بحياة زوجية مستقرة تجعلها أقرب إلى الصلاح وطمأنينة النفس، وكانت تجد الفقه سندا لها في هذا الاتجاه، ينصفها بالحكم لصالح مطلبها العادل، ويقمع، في المقابل، سورة الزوج سواء في إكراه الزوجة على طلب الخلع من جهتها، أو في إلزامها بالشروط المجحفة، أو في إغرائها والتدليس عليها. كما أنها كانت تجد في أوليائها خير معين لها على إيقاع الخلع والوقوف إلى جانبها في محنتها مجسدين أقصى مستويات التفهم والمواساة، وذلك كله ينتهي بالدراسة المنصف إلى تسجيل الرعاية المتكاملة التي حظيت بها المرأة في هذا القطر نفسيا واجتماعيا، وهي رعاية تفتقدها المرأة في كثير من السر والمجتمعات المعاصرة، لأن الثقافة السائدة لا تتيح لها معرفة مبادئ التشريع الحنيف الذي يضمن لها حق إنهاء الرابطة الزوجية في حال قيامها مطالبة به مع ما يشترطه عليها الشرع من إدلاء بالبينة الشاهدة على أن الاختلاع قرار حكيم من قبلها.

الهوامش:

١ عبد الشكور نبيلة: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، ص ص ٣٤، ٣٥، ٦٧، ٧٨، ١٤٣،٢٥٤.

٢ ابن مخلوف محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ص ٢٤٥.

٣ المعيار: م ص، ج ١ ،ص١٣.

٤ المعيار، ج ١ ، ص ٩.

٥ المعيار، ج ١ ، ص ١.

٦ أبو عبد الله المدعو أحمد الشريف التلمساني، الفقيه القاضي بتلمسان، أخذ عنه المازوني ونقل عنه في مناسبات عديدة في نوازله. توفي سنة ٨٣٣ هـ على أد الأقوال، انظر ترجمته ، شجرة النور ، ص٢٥٢.

٧ المعيار، ج ٤، ص ص ٢٢٧، ٢٢٨.

٨ المعيار، ج ٤ ، ص ص ١٤، ١٥..

٩ المعيار: م س، ٢٩٨

١٠ المعيار، ج٤، ص٣٢٤.

١١ المعيار، ج٤، ص٤.

١٢ المعيار، ج٤، ص٤.

١٣ المعيار، ج٤، ص١٨٢.

١٤ المعيار، ج٤، ص ١٨٣.

١٥ المعيار، ج٤، ص ١٨٣.

١٦ من المشكلات الناتجة عن اشتراط الشروط في عقد الخلع حدود التزام الطرف الملتزم بالشرط في حال قيام زواج جديد بين الطرفين، وهذا ما تكشف عنه نازلة عرضت على الشيخ سيدي قاسم العقباني بخصوص امرأة خالعت زوجها على أن تتحمل نفقة ابنه منها الى الحلم، ثم حدث ان راجعها الزوج بنحاح جديد، فهل يحق له أن يلزم المرأة بالانفاق على الولد بموجب عقد الخلع أم لا؟ وماذا يكون مصير هذا الشرط في حال طلاقها لها مرة ثانية؟ "المعيار" ج٤، ص، ٣٨، ٣٩.

١٧ المعيار، ج٤، ص١٦.

١٨ التمليك هو تمليك المرأة إيقاع الطلاق (بداية المجتهد، ج٢، ص٧١)، كأن يقول الزوج لزوجته: "قد ملكتك أمرك، أو طلاقك أو أمرك بيدك، أو ما أشبه هذه الألفاظ" ، (المعونة، ج١، ص٥٩٥).

المصادر و المراجع:

١ . ابن مخلوف محمد : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ص ٢٤٥.

٢ . الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي: المعيار المعرب والجامع المغترب في فتاوى أهل افريقية والمغرب، أخرجه جماعة من العلماء بإشراف محمد حجي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط،ط١٢، ١٩٨١جزء.

٣. عبدالشكور نبيلة: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، دار الحضارة، الجزائر، ط١، ٢٠١١.